

محضر إجتماع مجلس إدارة
شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م
المنعقد بتاريخ 2024/11/6

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/11/6 وفي تمام الساعة الثالثة عصرا إجتمع أعضاء مجلس إدارة شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 430755 مكتب سجل القاهرة المميز بتاريخ 2020/12/10 ، وذلك بمقر شركة بي إنفستمننتس القابضة الكائن بالوحدة الإدارية رقم 24 شارع طلعت حرب - مبنى سينما راديو - القاهرة .

وقد حضر الإجتماع كلاً من :

1. الدكتور/ محمد عبد المنعم عمران - ممثلاً عن / شركة بي إنفستمننتس القابضة "رئيس مجلس إداره"
2. الأستاذ / مصطفى عبد السلام الأنور- ممثلاً عن / شركة بي إنفستمننتس القابضة "نائب رئيس مجلس الإدارة"
3. الأستاذ / أحمد عبدالمنعم مدبولي - ممثلاً عن / شركة بي إنفستمننتس القابضة "العضو المنتدب"
4. الأستاذ / مصطفى صلاح الدين صبري - ممثلاً عن / شركة بي إنفستمننتس القابضة "عضو مجلس الإدارة"
5. الأستاذ / عمر محمد حازم عادل بركات - ممثلاً عن / شركة بي إنفستمننتس القابضة "عضو مجلس الإدارة"
6. الأستاذة / سارة المعتر بالله حسن نشات "٤٦٠٨٢" عضو مجلس الإدارة مستقل غير تنفيذي
7. الأستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على "عضو مجلس الإدارة مستقل غير تنفيذي"

وقد رأس الإجتماع الدكتور/ محمد عبد المنعم عمران "رئيس مجلس إداره"

وفي بداية الإجتماع رحب رئيس مجلس الإدارة بالحضور وقام بترشيح الأستاذ/ خالد فتحي محمد للقيام بأعمال أمانة سر الإجتماع ووافق الأعضاء الحاضرين بالإجماع على هذا التعيين.

وبعد مناقشة جدول الأعمال إتخذ المجلس القرارات الآتية بالإجماع:

القرار الأول

الموافقة من حيث المبدأ علي العرض المقدم من شركة كليفر هولدينج ليميتد، للاستحواذ على عدد 59,399,850 سهم تمثل نسبة 98,99% من رأسمال شركة كليفر لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الإلكترونية klivvr for electronics Development and Electronic Payments ش.م.م (دوت لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الإلكترونية ش.م.م سابقا) ("كليفر للمدفوعات")، يكون اجمالي قيمة

الصفقة ما يعادل مبلغ 657,710,928 جنيه مصري (ستمائة وسبعة وخمسون مليون وسبعمائة وعشرة الاف وتسعمائة وثمانية وعشرون جنيه مصري) وهو ما يمثل اجمالي التكلفة الاستثمارية المدرجة في القوائم المالية لشركة اوراسكوم المالية القابضة ش.م.م المتعلقة بشركة كليفر للمدفوعات، وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب (منفردين) لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لدراسة العرض ومناقشة الشروط التفصيلية تمهيداً للتوقيع علي العقود بعد دراستها.

القرار الثاني

الموافقة علي تعيين شركة برايم كابيتال لترويج وتغطية الاكنتاب ش.م.م، كمستشار مالي مستقل مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بغرض تحديد القيمة العادلة لاسهم رأسمال شركة كليفر لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الإلكترونية klivvr for electronics Development and Electronic Payments ش.م.م (دوت لتطوير الإلكترونيات و المدفوعات الالكترونية ش.م.م سابقاً)، واعتمادها من السيد مراقب حسابات الشركة وعرضها علي مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.

الموافقة بالإجماع على ضم إدارة الحوكمة إلى إدارة المراجعة من سناد جميع المسؤوليات الخاصة بإدارة الحوكمة لإدارة المراجعة، كما تمت الموافقة بالإجماع على تحديد اختصاصات لجنة المراجعة ولجنة المخاطر، لتصبح على النحو التالي:

٤٦٠١٢

أولاً: لجنة المراجعة:

أهداف لجنه المراجعة

مساعدة مجلس الإدارة على القيام والوفاء بدوره ومسؤولياته الرقابية على أكمل وجه في كل أو بعض مما يلي:

- 1) المحافظة على سلامة الوضع المالي للشركة ووضوح القوائم المالية للشركة طبقاً للأعراف والقواعد المحاسبية المعتمدة.
- 2) وضع مبادئ اختيار المراجعين الخارجيين والتأكد من استقلاليتهم.
- 3) ضمان التزام الشركة بكافة القواعد الرقابية والقانونية السارية واجبة التطبيق.
- 4) تقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية بالشركة (خط الدفاع الثالث) وأداء المراجعين الخارجيين لضمان كفاءة الرقابة الداخلية بالشركة.
- 5) ارساء اعلى معايير السلوك المهني بالشركة وما يتبع ذلك من عدم التهاون مع اية تقصير يمكن ان يؤثر على سلامة وسمعة شركة التجاري الدولي للتمويل.
- 6) ضمان كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية والتحديث المستمر بما يتوافق مع تغيرات السوق.

اختصاصات ومهام لجنة المراجعة

مستشار



في سبيل تحقيق أهداف اللجنة؛ تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:

(أ) تنظيم عمل لجنة المراجعة

- (1) مراجعة وتحديث لائحة اللجنة واعتمادها من مجلس إدارة الشركة وذلك خلال الربع الأول من كل عام.
- (2) التنسيق بين المراجعين الخارجيين ومسؤول قطاع المراجعة الداخلية ومسؤول قطاع الالتزام ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة والتأكد من عدم وجود أية معوقات تعيق الاتصال بينهم.
- (3) مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مسؤول قطاع المراجعة الداخلية ومسؤول قطاع الالتزام ومراقبي حسابات الشركة وما يتم اقتراحه من خلالها للمناقشة.
- (4) متابعة تنفيذ البرامج التدريبية وفقا للخطة الموضوعية للعاملين بقطاع المراجعة الداخلية وقطاع الالتزام للتأكد من إمدادهم بالمعرفة اللازمة التي تمكنهم من أداء واجباتهم بصورة فعالة.
- (5) تعزيز دور المراجعة الداخلية والالتزام وتوضيح أدوارهم لدي جميع العاملين بالشركة بهدف ضمان تطبيق أفضل الممارسات وتسهيل المهام المسندة إليهم وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين.
- (6) مناقشة سياسات الالتزام المطبقة بالشركة على الأقل مرة كل عام أو كلما اقتضت الضرورة ذلك وإصدار التوصيات بشأنها.



(ب) تطبيق قواعد حوكمة الشركات

- (1) التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصناعة الأعمال والمواضع والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة .
- (2) إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة الشركات، مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد.
- (3) دراسة ملاحظات الجهات الرقابية ومراقبي الحسابات على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

(ت) مجال التقارير المالية

- (1) يعهد مجلس إدارة الشركة إلى لجنة المراجعة بدوره الرقابي فيما يخص دراسة القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في تطبيق المعالجات المحاسبية السليمة طبقاً للأعراف المحاسبية السائدة والقواعد الرقابية السارية والتأكد من دراسة أية مستحدثات في المعايير المهنية أو الرقابية والتأكد من تطبيقها بعد مناقشتها مع المسؤولين بالشركة ومراقبي الحسابات.
- (2) دراسة المركز المالي للشركة بشكل دوري قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- (3) التأكد من عدم وجود أية موضوعات أو إجراءات معلقة أو غير متفق عليها بين مراقبي الحسابات المعتمدين والهيئة العامة للرقابة المالية من جهة وبين الإدارة التنفيذية للشركة بغرض التأكد من الاتفاق التام على ما سيتخذ بشأنها ومن ثم إخطار مجلس الإدارة بذلك.

م. خ. ع. ح.

ع. ك.

- (4) الرد على كافة الملاحظات الواردة من مراقبي الحسابات أو المذكورة في تقاريرهم ويشمل الرد موافاتهم بالتقارير اللازمة لذلك.
- (5) دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
- (6) تقوم لجنة المراجعة بالاطلاع على قرارات لجنة المخاطر والخاصة بإعدام الديون المتعثرة وذلك لدراستها وأبداء الرأي الفني طبقاً للأعراف المحاسبية السائدة قبل العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.
- (7) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وأبداء الرأي والتوصية لدى مجلس الإدارة في شأنها

ث) في مجال المراجعة الخارجية

- (1) اقتراح تعيين وعزل مراقبي الحسابات من ضمن المقدمين بالهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابهما ومراجعة واعتماد العقود المبرمة بين الشركة ومراقبي الحسابات ومناقشة خطة المراجعة المقدمة من خلالهما والموافقة عليها وتقييم أدائها.
- (2) يجوز تعيين مراقب الحسابات سنوياً ويجوز أن يعاد له بعد أقصى ست سنوات مالية متصلة على أن يراعي تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات خاضعاً لارتباطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.
- (3) ترشيح مراقب الحسابات ممن تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة والسمعة والخبرة الكافيين بقدر حجم وطبيعة نشاط الشركة ويتم الموافقة عليه من مجلس الإدارة وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (4) يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها ولا يكون مساهماً بها أو عميلاً لها.
- (5) لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح السارية ومعايير المراجعة المصرية وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي نخضع لمراجعة أو تقييم أو أبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع العمل المطلوب والا تصل قيمتها منسوبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليفات على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تال لها.
- (6) دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وأبداء ملاحظاتها عليه.
- (7) وضع الضوابط التي تضمن استقلال مراقبي الحسابات واستمرارية هذا الاستقلال.
- (8) اقتراح إجراء أية تغييرات لمراقبي الحسابات المتعاقد معهم والنظر في الأمور المتعلقة بإنهاء التعاقد من أي منهم وبما لا يخالف القوانين والقواعد الرقابية ذات الصلة.
- (9) عمل دراسة شاملة للبنود الأتية:

القوائم المالية الخاصة بالشركة وكيفية إعدادها وتصويرها.

م. م. م. م.

ط. م. م.

- مدي التزام الشركة بتطبيق قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للشركة مع القواعد المحاسبية السارية والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابية المالية.
- مناقشة ملاحظات مراقبي الحسابات الواردة بتقاريرهما الختامية وإرسالها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات لجنة المراجعة بشأنها.
- التعديلات المطلوب إجراؤها نتيجة لتوصيات مراقبي الحسابات او الجهات الرقابية.
- التحديات التي واجهت مراقبي الحسابات أثناء أداء المهام المسندة إليهم.
- يتعين ان يقتصر دور مراقبي الحسابات على أعمال المراجعة الخارجية فقط وذلك تدعيما لاستقلالية مراقبي الحسابات الا في الحالات التي تقتضي قيامهما بأية أعمال أخرى وذلك بعد موافقة لجنة المراجعة على الأنشطة الأخرى المسندة وتكلفتها.
- تجتمع لجنة المراجعة أو ممثل عنها مع مراقبي الحسابات المعتمدين لمناقشة التقرير الأولي المقدم من جانبهم. والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
- استعراض ومراجعة ومناقشة التقارير النهائية لمراقبي الحسابات ورد إدارة الشركة على التقرير الأولي الصادر عنهم وعرض أية اختلافات بين التقريرين على مجلس إدارة الشركة.
- متابعة تنفيذ توصيات مراقبي الحسابات.
- دراسة ومتابعه الملاحظات الواردة بتقرير التدقيق الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية التي تخص القوائم المالية وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة مشفوعة برأي لجنة المراجعة وتوصياتها للتصويب في حالة وجود مخالفات.



(ج) في مجال الرقابة الداخلية

(1) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.

٤٦٠٨٢

- (2) التأكد من توافر الموارد والكوادر المدربة في كافة المجالات مثل المراجعة الداخلية والالتزام ومكافحة الجرائم المالية وامن المعلومات وتكنولوجيا المعلومات للتأكد من كفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة.
- (3) يحق للجنة المراجعة ان تستعين بمن تراه من المتخصصين والخبراء في مجالات الرقابة الداخلية للمشورة واخذ الراي بغرض الاطمئنان على سلامة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
- (4) التعزيز لمجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة وجود قصور في إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
- (5) مراجعة الإجراءات المتخذة من جانب الإدارة التنفيذية للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي تضعها الأجهزة الرقابية كهيئة الرقابة المالية وفق الجدول الزمني المنفق عليه.
- (6) مراجعة تقارير قطاع المراجعة الداخلية والخاص بأية حالة من حالات عدم التزام القطاعات المختلفة بالشركة أو الإدارة العليا للشركة بعناصر الرقابة الداخلية.
- (7) تلتزم لجنة المراجعة بتقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة بما يشمل حالات الاحتيال والتزوير والاختلاس والإهمال الشديد متضمنا رأى اللجنة وتوصياتها لمنع التكرار بعد دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا القصور بالإضافة إلى الضرر أو الخسائر التي أصابت الشركة.

Signature



Signature

8) يحق للجنة المراجعة دوريا عمل تقييم مستقله من خلال الاستعانة بمؤسسة مستقلة تكلفها اللجنة لإجراء التقييم على مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية للشركة.

ح) في مجال المراجعة الداخلية

- 1) الإشراف على قطاع المراجعة الداخلية للشركة من الناحية الفنية والتوصية لمجلس الإدارة بتعيين، أو تغيير أو نقل أو إقالة رئيس قطاع المراجعة الداخلية للشركة.
- 2) التأكد من استقلالية قطاع المراجعة الداخلية والمراجعين الداخليين بالشركة ومراجعة التقارير الصادرة عن المراجعة الداخلية ومدى توافر الموارد والكوادر المدربة في قطاع المراجعة الداخلية لضمان وجود تقييم موضوعي لكافة قطاعات الشركة.
- 3) عمل تقييم ومراجعة الأداء السنوي لرئيس قطاع المراجعة الداخلية من واقع مؤشرات الأداء المعتمدة من قبل لجنة المراجعة وتقدير المكافأة السنوية لرئيس قطاع المراجعة الداخلية بالشركة بعد اخذ رأى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب قبل العرض على مجلس الإدارة للموافقة.
- 4) عدم نقل، أو انتداب أو إعاره أو الاستغناء عن أي من العاملين بقطاع المراجعة الداخلية الا بعد اخذ رأى لجنة المراجعة لتفادي الإخلال ببرامج المراجعة الموضوعية ولتحقيق مبدأ الاستقلالية للعاملين بالقطاع.
- 5) مراجعة خطط المراجعة الداخلية السنوية والدليل الاسترشادي المعد من قبل قطاع المراجعة الداخلية وإقرارها وإبداء الرأي فيها واقتراح أية تعديلات ليتم أخذها في الاعتبار في خطط المراجعة السنوية للتأكد من كفايتها وكفاءتها.
- 6) دراسة تقارير المراجعة الداخلية والملاحظات المذكورة بتلك التقارير للوقوف على مدى التزام كافة قطاعات الشركة بالضوابط والإجراءات المعمول بها في شأن مكافحة غسل الأموال والإجراءات المتخذة من قبل قطاع الالتزام لتلافيها وعرضها على مجلس الإدارة.
- 7) التأكد بصفة دورية من مدى فاعلية نظام المراجعة الداخلية.

٤٦٠٨٢

خ) في مجال الالتزام

- 1) مناقشة تقارير قطاع الالتزام الخاصة بشكاوى العملاء والإجراءات المتخذة لتلافي المسببات الحقيقية لتلك الشكاوى.
- 2) التأكد من قيام العاملين ورئيس قطاع الالتزام بأداء مهامهم في ضوء سياسات الالتزام المعتمدة من مجلس إدارة الشركة وتقييم مدى التزامهم بتطبيقها.
- 3) وضع الشروط الواجب توافرها في مسؤولي الالتزام في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.
- 4) التأكد من وجود تنسيق بين قطاع الالتزام وقطاع المراجعة الداخلية بما يكفل تطبيق الرقابة الداخلية الفعالة دون تعارض المسؤوليات أو تضاربها وبما يضمن استقلالية وظيفة مسؤولي الالتزام.
- 5) التأكد من شمول صلاحيات مسؤولي الالتزام لكافة أنشطة الشركة دون استثناء وأيضا خضوعه للمراجعة من قبل قطاع المراجعة الداخلية.
- 6) مراجعة التقارير المعدة من قبل رئيس قطاع الالتزام ولاسيما التقارير الخاصة بالمخالفات للتشريعات والقواعد الرقابية السارية واللوائح الداخلية.

ORASCOM FINANCIAL HOLDING SAE

Commercial Register: 430755
Nile City Towers, South Tower,
2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac
Cairo, Egypt 11221



اوراسكوم المالية القابضة

سجل تجاري: 430755
أبراج ناييل سيتى، البرج الجنوبي،
2005 أ كورنيش النيل، رملة بولاق
القاهرة، مصر 11221

- (7) مراجعة واعتماد التقرير السنوي الذي يتعين على رئيس قطاع الالتزام تقديمه لمجلس الإدارة والتأكد من اتباع ما نظمته التعليمات الرقابية ذات الصلة.
- (8) التأكد من توافر الكوادر المدربة في مجال الالتزام الرقابي ومكافحة الجرائم المالية.
- (9) التأكد من وجود نظام رقابي وإجراءات تنفيذه فعالة للحد من جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (10) يتم إحاطة لجنة المراجعة بالمستجدات التنظيمية والتشريعية من خلال مسؤول الالتزام بالشركة سواء قوانين أو لوائح تنفيذه أو قرارات تنظيمية أو كتب دورية أو تعليمات رقابية جديدة أو معدلة ذات الصلة بالقطاع المالي غير المصرفي وحماية البيانات بما قد يكون له تأثير ملموس على الشركة وإرفاق نسخة كاملة من تلك التشريعات والتعليمات.
- (11) ويقوم مسؤول مكافحة الجرائم المالية بالشركة بعرض المستجدات ذات الصلة على اللجنة
- (12) يتم إحاطة لجنة المراجعة بالشركة من خلال مسؤول الالتزام بنتائج تقارير التفتيش والمخالفات الصادرة من الجهات الرقابية والتوصيات والإجراءات المقترحة لتلافيها وعدم تكرارها.
- ملحوظة: يتم موافاة لجنة المراجعة بالشركة بأية مستجدات قانونية من قبل رئيس الشؤون القانونية فيما يخص القضايا أو التحكيم أو أحكام المحاكم أو نتائج التحكيم أو تسويات النزاعات القضائية التي يمكن ان تؤثر بشكل جوهري على الشركة.
- تشكيل لجنة المراجعة:
- ٤٦٠٨٢

1. الأستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على " عضو مجلس الإدارة " رئيسه اللجنة
2. السيد / عمر محمد حازم عادل بركات " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة
3. الأستاذة / سارة المعزز بالله حسن نشأت " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة

ثانياً: لجنة المخاطر:

أهداف لجنة المخاطر

المسئولية الأساسية للجنة المخاطر تكمن في تقديم المساعدة لمجلس الإدارة في أداء واجباته من خلال الاتي:

- 1) وضع الإطار والإجراءات والقواعد التنظيمية اللازمة للإشراف والتعامل مع جميع أنواع المخاطر بخلاف المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر الأخرى التي قد تؤثر على الشركة، على سبيل المثال:
 - التأثير على استدامة الشركة.
 - التأثير على أداء الشركة بشكل سلبي وإعاقتها عن تحقيق أهدافها وغاياتها الاستراتيجية.
 - الإضرار بسمعة الشركة التجارية.
 - تعريض الشركة لمسئولية قانونية أو تنظيمية.

س. ع. ع. ع.



ف. ع. ع.

- (2) مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر الذي يمكن للشركة قبوله، والتأكد من أن الشركة لا تتجاوز هذا الحد من المخاطر.
- (3) التأكد من مدى كفاية منهجيات إدارة المخاطر الحالية من خلال التأكد من وجود قواعد صارمة لإدارة المخاطر من أجل تحديد وتقييم وتخفيف والتعامل مع تلك المخاطر.
- (4) الإشراف على ممارسات إدارة المخاطر على مستوى الشركة والموافقة على التوصيات المقدمة من إدارة المخاطر حيث تقوم اللجنة بتقييم الامتثال والموافقة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق باستراتيجيات إدارة المخاطر، وقابلية الشركة للمخاطر والسياسات المتعلقة بالمخاطر.

اختصاصات ومهام لجنة المخاطر

- (1) الموافقة على السياسات الائتمانية للمنتجات الجديدة أو تعديل السياسات الائتمانية الحالية ويتم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- (2) التصديق على سياسة إعدام الديون قبل موافقة مجلس إدارة شركة اوراسكوم المالية القابضة.
- (3) التصديق على مبالغ إعدام ديون المديونيات قبل موافقة مجلس إدارة شركة اوراسكوم المالية القابضة.
- (4) تحديد رغبة الشركة ودرجة تحملها للمخاطر طبقاً لمجال العمل.
- (5) مراجعة عمليات تقييم المخاطر فيما يتعلق باتخاذ القرارات (مثل عمليات الاستحواذ) والمبادرات (مثل المنتجات الجديدة) والمعاملات وحالات التعرض (على حسب المبلغ) قبل إرسالها إلى مجلس الإدارة و/ أو الموافقة عليها.
- (6) الموافقة على إجراءات الحد من المخاطر، بما في ذلك التواصل والإبلاغ عن المخاطر المتصاعدة والاستعداد للأزمات وخطط تجاوز الأزمات.
- (7) الإلمام بكيفية مواكبة خطة عمل المراجعة الداخلية للمخاطر مع المخاطر التي يتم تحديدها بالتنسيق مع لجنة المراجعة.
- (8) تقديم توصيات لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة فيما يتعلق بالإفصاح عن المخاطر في البيانات المالية والبيانات العامة الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر.
- (9) التأكد من وجود نظام فعال لإدارة المعلومات وحفظ السجلات والتأكد من تطبيقه بكفاءة.
- (10) إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة، ويتم عرض تلك النتائج على المجلس مصحوبة بأي معلومات وتوصيات ضرورية أخرى تتطلب موافقة مجلس الإدارة.
- (11) يتعين على اللجنة تنسيق أنشطتها مع الإدارات التنفيذية، وكذلك مع لجان المراجعة واللجان الأخرى التابعة لمجلس الإدارة حسب اقتضاء الحاجة إلى ذلك، من أجل مراجعة المخاطر الرئيسية التي تحددها تلك الأطراف بشكل منظم، حيث يساعد هذا التنسيق على وفاء لجنة المخاطر بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بإرشادات وسياسات إدارة المخاطر وتقييم المخاطر.

وأخيراً، تمت الموافقة بالإجماع على تكوين وتشكيل أعضاء لجنة المراجعة ولجنة المخاطر، لتصبح على النحو

التالي:



ORASCOM FINANCIAL HOLDING SAE

Commercial Register: 430755

Nile City Towers, South Tower,

2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac

Cairo, Egypt 11221

www.orascomfh.com

اوراسكوم المالية القابضة

سجل تجاري: 430755

أبراج نيل سيتي، البرج الجنوبي،

2005 أ كورنيش النيل، رملة بولاق

القاهرة، مصر 11221

تشكيل لجنة المراجعة:

1. الاستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على " عضو مجلس الإدارة " رئيسه اللجنة
 2. السيد / عمر محمد حازم عادل بركات " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة
 3. الاستاذة / سارة المعترز بالله حسن نشأت " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة
- تشكيل لجنة المخاطر:

1. الاستاذة / ياسمين إسماعيل ذكي على " عضو مجلس الإدارة " رئيسه اللجنة
2. السيد / عمر محمد حازم عادل بركات " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة
3. الاستاذة / سارة المعترز بالله حسن نشأت " عضو مجلس الإدارة " عضو اللجنة



الموافقة علي دعوة الجمعية العامة غير العادية للظرف في مجلس إدارة الشركة ومقر الشركة وتعديل المادتين [2] و [4] من النظام الأساسي، وتفويض السيد زينب حنين لإدارة في تحديد موعد ومكان الانعقاد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوجيه الدعوة الي المساهمين والسيد مراقب الحسابات والسادة الجهات الإدارية المعنية.

٤٦٠٨٢

القرار الخامس

الموافقة علي قبول استقالة مسئول ومدير علاقات المستثمرين الحالي الاستاذ / محمد محمد جمال وقبول تعيين الأستاذ / محمود صبري محمود كمسئول ومدير لعلاقات المستثمرين

القرار السادس

الموافقة على تفويض الأستاذ/ خالد فتحي محمد والأستاذ/ منصور عبد السيد جابر - المحامون بالشركة و الأستاذ / عمرو فؤاد محمد و الأستاذ/ ابراهيم احمد حسن و الأستاذ/ ياسر حسنى بنداري و الأستاذ/ أحمد عبد القادر عبد الغنى (منفردين) ، في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعتماد المحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية وإنهاء كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة أمام الشهر العقارى والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري.

وقد إنتهى الإجتماع في تمام الساعة الرابعة من مساء اليوم ذاته من مساء اليوم ذاته .

رئيس مجلس الإدارة

محمد عبد المنعم عمران

أمين السر

خالد فتحي محمد



ORASCOM FINANCIAL HOLDING SAE

Commercial Register: 430755

Nile City Towers, South Tower,

2005A Corniche El Nile, Ramlet Beaulac

Cairo, Egypt 11221

www.orascomfh.com

اوراسكوم المالية القابضة

سجل تجاري: 430755

أبراج ناييل سيتى، البرج الجنوبى،

2005 أ كورنيش النيل، رملة بولاق

القاهرة، مصر 11221

**التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة لشركة
(أوراسكوم المالية القابضة)**

المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس الإدارة لشركة (أوراسكوم المالية القابضة) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٦).

ولقد سلّمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب الإيصال رقم (0001229) النقدي المؤرخ في (٢٠٢٤/١٢/١٥).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة -قبل الشركة أو الغير- عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك بالملاحظات الآتية :

- ١- الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وخاصة المادة (٤٤) وكذا الإجراءات التنفيذية لها وخاصة المادة (٤٠).
- ٢- الالتزام بالبنود (٤-٤) و (٥-٣-١) و (٥-٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٣- مراعاة أحكام المواد (٢٠٢: ٢١٤) و (٢٢٨: ٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- ٤- المحضر مكون من عدد ٩ صفحة.


أ. كريم احمد
مدير إدارة بالإدارة
المركزية لحوكمة الشركات
٤٦٠٨٢
مدير عام بالإدارة
المركزية لحوكمة الشركات

أ. ك. مجدي
أ. ك. مجدي
عضو الإدارة
المركزية لحوكمة الشركات